

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم: ٢٩٧٤

يتعلق بإخضاع بعض المواد الخشبية لإجراءات

الحجر الصحي الزراعي

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 18/1/1955 (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم 97/83 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها...)

بناءً على القانون رقم 778 تاريخ 28/11/2006 (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

وحيث أن بعض المواد الخشبية التي هي من أصل نباتي تكون عاملًا "أساسياً" في نقل الآفات الزراعية في جميع مراحل

النقل (استيراد، تصدير، ترانزيت) ونظرًا لضرورة تطبيق المعيار الدولي رقم 15 الصادر عن الاتفاقية الدولية لوقاية

النبات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٦٤٥٦ / ٤ / ٢٥ / ٢٠١٢ تاريخ

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: المواد التي تخضع لهذا القرار هي التالية:

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضائع
44.01	4401.10	خشب وقود، قطعاً مستديرة أو حطباً أو أغصاناً أو حزماً أو بأشكال مماثلة
44.03		كامل البند: خشب خام، وإن كان مقشوراً أو مقشور اللحاء أو مربعاً "تربيعاً أولياً".
44.04		كامل البند: خشب أطواقاً؛ ركائز ملفوفة؛ أوتاد من خشب، مدبة غير منشورة طولياً؛ خشب مشدب بصورة بسيطة أو مبروم، ولكن غير مخروط ولا مقوس ولا مشغول بطريقة أخرى، لصناعة العصي أو المظلات أو مقابض العدد أو ما يماثلها؛ خشب بشكل قدد أو صفوحات أو ما يماثلها.
44.06		كامل البند: عوارض من خشب للسكاك الحديدية وما يماثلها

كامل البند: خشب منشور أو مقوم طولياً أو مشرح أو مسطح، وإن كان ممسوحاً أو مصقولاً أو مجمعاً بالتلسين، تزيد سماكته عن 6 مم		44.07
كامل البند: أطر من خشب للوحات أو الصور أو المرايا أو ما يماثلها		44.14
كامل البند: صناديق كبيرة وصغيرة وأفراص وأوعية أسطوانية وأوعية مماثلة، من خشب؛ بكرات كبيرة من خشب للكابلات؛ طبليات (باليت) وطبليات صناديق ومسطحات تحمل أخري، من خشب؛ رفع من خشب.		44.15
كامل البند: دنان (براميل) كبيرة وصغيرة وغيرها من أصناف الدنان من خشب، وأجزاؤها، بما في ذلك الأطواق.	4416.00	44.16
كامل البند: مصنوعات نجارة وقطع أحشاب معدة للأبنية والمنشآت بما في ذلك الألواح الخشبية الخلوية، ألواح الأرضيات المجمعة والقدد الخشبية "شنكلز" و"شيكرز" (قرميد خشبي).		44.18
تماثيل صغيرة وأصناف زينة أخرى.	4420.10	44.20

المادة الثانية: يجب أن ترافق إرساليات الأخشاب المذكورة في المادة الأولى بشهادة صحية زراعية عند الاستيراد أو العبور يذكر عليها نوع المعالجة التي خضعت لها وتاريخها في البلد المصدر.

المادة الثالثة: تستثنى من الشهادة الصحية الزراعية مواد التعبئة الخشبية المستوردة والعابرية التي تزيد سماكتها عن 6 مم اذا كانت تحمل علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات، و كذلك الأخشاب التي تعرضت لمعالجة كيميائية كالدهان والزيوت أو صنعت باستخدام الغراء أو الحرارة أو الضغط.

المادة الرابعة: يجب ان لا تتعدي نسبة الرطوبة في الخشب المستورد ال ٢٥٪، وأن يكون خالياً من التراب والأوراق و خالياً من أي آفة أو مواد غريبة.

المادة الخامسة: يمنع إستيراد أخشاب الصنوبريات والشوح والشريبين والسرور والأرز بقشرها (قفها).

المادة السادسة: يجب أن تخضع الأخشاب المستوردة في بلد المصدر بجميع أنواعها: خشب التدفئة (firewood)، الخشب الصلب(Hardwood): السنديان، الزان...، الخشب المنثور(Sawnwood): الصنوبر، الحور، الدلب... إلى إحدى المعالجات التالية:

1- التدخين بواسطة مادة المثيل بروميد (Methyl bromide) على أن تكون المعالجة قد أجريت قبل خمسة أيام من تاريخ الشحن كحد أقصى و ذلك وفق الشروط المذكورة في الجدول التالي:

التركيز الأدنى (غ/م³) خالٍ:				درجة التركيز(غ/م³)	درجة الحرارة
٢٤ ساعة	١٢ ساعة	٤ ساعة	٢ ساعة		
٢٤	٢٨	٣١	٣٦	٤٨	٥٢١ او ما فوق
٢٨	٣٢	٣٦	٤٢	٥٦	٥١٦ او ما فوق
٣٢	٣٦	٤٢	٤٨	٦٤	٥١٠ او ما فوق

ملاحظة: درجة الحرارة يجب أن لا تتدنى عن ١٠° و مدة المعالجة عن ٢٤ ساعة.

٢- المعالجة بالحرارة(HT) كي تصل وسط لب الخشب:


- معالجة خشب التدفئة (Firewood) و الخشب الصلب (hardwood) على حرارة ٥٦° لمدة ٣٠ دقيقة.
 - معالجة الخشب المنثور (sawnwood) على حرارة ٧٠° لمدة ٤ ساعات.
 - معالجة خشب الـ MYRTUS SPP. على حرارة ٨٥° لمدة ٨ ساعات.
 - معالجة خشب الـ COCOS NUCIFERS على حرارة ٧٠° لمدة ٨ ساعات.
- ٣- التجفيف (KD: kiln drying) حتى تصبح نسبة الرطوبة أقل من ٢٠٪ .
- ٤- المعالجة الكيميائية بالتعطيس بمواد مضادة للبكتيريا والفطريات (antiseptic impregnation) .

ملاحظة: المعالجة بالحرارة (HT) و التجفيف (KD) والمعالجة الكيميائية يجب أن تتم قبل ٢١ يوم على الأقل من تاريخ التصدير .

المادة السابعة: يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار لاسيما القرار ١٨/١ تاريخ ٩/١/٢٠٠٦

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين
- الجريدة الرسمية (لتفضيل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الاقليمية لتبلغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان - المحفوظات